

قرار
وزير النقل

رقم (424) لسنة 2011
صادر فى 2011/9/4

وزير النقل
بعد الإطلاع على

- القانون رقم 32 لسنة 1970 فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانئ ،
- وعلى الإتفاقيات الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبات للعاملين بالبحر عام 1978 وتعديلاتها ،
- وعلى القانون رقم 38 لسنة 1982 فى شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل ،
- وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم 24 لسنة 1998 فى شأن مواد وشروط منح شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين ،
- وعلى قرار وزير النقل رقم 45 لسنة 1999 فى شأن تحويل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى وتعديلاته ،
- وعلى قرار وزير النقل رقم 77 لسنة 2011 فى شأن السماح بعقد دورات إستثنائية لتحويل المسار الوظيفى لضباط اللاسلكى ،
- وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحرى. قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم (4) من الملحق رقم (1) المرفق بقرار وزير النقل رقم (77) لسنة 2011 المشار إليه النص التالى :
4 - أن يكون لدى المتقدم مدة خدمة بحرية لا تقل عن سنتين.

(المادة الثانية)

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ولحين إنتهاء العمل بالقرار رقم 77 لسنة 2011 المشار إليه.

وزير النقل

أ.د/على زين العابدين سالم هيكل